الأمم المتحدة

CEDAW/C/COL/Q/6

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
14 August 2006
Arabic
Original: Spanish

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الفريق العامل لما قبل الدورة

الدورة السابعة والثلاثون

١٥ كانون الثاني/يناير – ٢شباط/ فبراير ٢٠٠٧

قائمة المسائل والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية*

كولومبيا

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في تقرير كولومبيا الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس (CEDAW/C/COL/5-6).

التشريعات والأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة والخطط الوطنية

١ – الرجاء وصف العملية التي اتبعت لإعداد هذا التقرير الدوري. والمطلوب ذكر ما إذا كان التقرير قد جرى عرضه على البرلمان واعتمدته الحكومة، وما إن كانت أجريت في إعداده مشاورات مع المنظمات غير الحكومية والجماعات النسائية.

٢ – وكانت اللجنة قد أوصت الدولة الطرف عندما نظرت في التقرير الدوري الرابع بأن تعزز دور الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة، وذلك بإصدار قانون وطني يرفع مرتبتها لتصبح جهازا مستقلا ذاتيا له جميع الصلاحيات والموارد اللازمة (A/54/38 الفقرة ٣٦٦). فالرجاء تحديد ما إذا كانت مرتبة ''الجهاز الاستشاري لمكتب الرئيس'' تعطيها تلك الصلاحيات وإذا لم يكن الأمر كذلك، يرجى ذكر التدابير المتوخاة لكفالتها.

* الإشارات إلى أرقام الصفحات في هذه الوثيقة تستند إلى النص الإسباني من التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس (CEDAW/C/COL/5-6).

140906 140906 06-46845 (A)

٣ - ويرد في التقرير أن مراصد المساواة بين الجنسين هي الآلية القائمة لمتابعة التقدم المتعلق بالمساواة بين الجنسين في مجالات السياسة العامة، والإدارة، والفقه القانوني، والإحصاء. فالرجاء تقديم معلومات تفصيلية بشأن عمل هذه المراصد وذكر الموارد البشرية والمالية المتوافرة، فضلا عن الجهات المشتركة فيها. ويرجى كذلك تقديم معلومات عن سير عمل مرصد المساواة بين الجنسين في مجال السياسة العامة، والمكاسب والنتائج التي حققها هذا المرصد.

العنف ضد المرأة

٤ - يرد في التقرير أن بعض العاملين في جهاز القضاء لم يطبقوا مفهوم ''التوفيق'' بصورة ملائمة إذ أساؤوا فهمه فاعتبروه ''مصالحة'' وهو ما يعطي الأولوية لصون ''وحدة الأسرة'' التي أسيئ فهمها ويتجاهل حماية الضحية (الصفحة ١٤٩). فالرجاء ذكر الإجراءات المنصوص عليها لكفالة أن يفسر العاملون في جهاز القضاء على المستوى الوطني بصورة ملائمة الإطار القانوني لمفهوم التوفيق وقضايا العنف المترلي القابلة للتوفيق.

٥ - ويرد في التقرير أن القانون ٥٧٥ المعتمد في عام ٢٠٠٠ ينقل الاختصاص في مجال العنف المترلي من قضاة الأسرة إلى مفوضي الأسرة وفي حالة عدم وجود هؤلاء إلى مفتشي الشرطة (الصفحة ١٤٥). ويرد فيه أيضا أن إحدى المشاكل الرئيسية التي تعترض تطبيق القانون ٥٧٥ تتمثل في أن عدد مفوضيات الأسرة لا يغطي جميع أنحاء البلد، فضلا عن عدم وجود ''فريق متعدد التخصصات، والحال أن وجوده شرط لا بد منه لمعالجة هذه المعضلة الأسرية بصورة ملائمة'' (الصفحة ١٥٠)، فالرجاء ذكر التدابير التي اعتمدت أو المعتزم اعتمادها للتغلب على هذه العقبات.

٦ - ونظرا لارتفاع معدل حالات الإفلات من العقاب في حالات انتهاك حقوق المرأة، حثت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة الدولة الطرف على زيادة الأموال المخصصة لوحدة حقوق الإنسان في مكتب المدعي العام، وتعيين مستشار قانوني رفيع المستوى لمسائل العنف المترلي القائم على نوع الجنس (E/CN.4/2002/83/Add.3، الفقرة ١١٣). فالرجاء ذكر التدابير التي اتخذت في هذا الشأن.

٧ - ويرجى بيان الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ توصية المقررة الخاصة الداعية إلى توفير التدريب لفائدة جميع فروع جهاز العدالة الجنائية والأفراد العسكريين بشأن العنف المترلي القائم على نوع الجنس وحقوق الإنسان للمرأة، وذكر ما إن كان قد تم إدراج دورات تدريبية من هذا القبيل في برنامج التدريب في مجال حقوق الإنسان (E/CN.4/2002/83/Add.3، الفقرة ١٠٤). وتتضمن الصفحتان ١٧٨ و ١٧٩ من التقرير

معلومات عن دورات التدريب لممثلي الادعاء في محاكم الأحوال الشخصية. فالرجاء ذكر ما إن كانت نظمت أيضا دورات من هذا النوع لسائر موظفي جهاز العدالة الجنائية والأفراد العسكريين.

٨ - ورد في إحدى توصيات المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أنه يتعين على الدولة الطرف أن تنشئ نظاما لجمع الإحصاءات لتسجيل حقيقة ما حدث للضحايا من النساء قبل قتلهن في مجازر، وذلك لتقديم صورة صحيحة عن مدى تفشي العنف ضد المرأة أثناء فترة الصراع (E/CN.4/2002/83/Add.3، الفقرة ١١٥). فالرجاء ذكر الإجراءات التي اتخذت في هذا الشأن.

٩ - وأوصت لجنة حقوق الإنسان الدولة الطرف بأن تنقح التشريعات في جانبها القاضي بضرورة الحصول على موافقة المرأة لفتح باب التحقيق في أي اعتداءات جنسية تتعرض لها (CCPR/CO/80/COL، الفقرة ١٤). فالرجاء ذكر التدابير التي اتخذت في هذا الشأن.

القوالب النمطية والتعليم

١٠ - يرد في التقرير أن ''وزارة التعليم تقترح إدراج التربية الجنسية في مناهج التعليم من الصف الأول إلى الصف الحادي عشر'' (الصفحة ٥٢). فالرجاء ذكر ما إن كان الاقتراح المذكور قد نفذ بالفعل، وإن كان الأمر كذلك يرجى ذكر مدى تطبيقه في المؤسسات التربوية العامة والخاصة القائمة على الصعيد الوطني.

١١ - ويرجى ذكر ما إذا كان قد تم إجراء تقييم لأثر خطة التعليم العشرية ١٩٩٦-٢٠٠٥ لتحديد النتائج والعقبات الرئيسية، وما إن كان قد تم اتخاذ أي تدابير تصحيحية استنادا إلى ذلك. والرجاء الإشارة بوجه خاص إلى أي إجراءات اتخذت في إطار هذه الخطة لحذف القوالب النمطية من النصوص المدرسية، وهو ما يعد أحد الأهداف المتوخاة في الخطة المذكورة.

١٢ - وكانت اللجنة قد أعربت، في معرض استعراضها للتقرير الدوري الرابع، عن القلق إزاء القوالب النمطية المتحيزة ضد المرأة في وسائط الإعلام (CEDAW/C/COL/4، الفقرتان ١٦٩ و ١٧٠). وترد في التقرير نتائج الاستراتيجية الإعلامية في شكل منشورات ومقابلات وبرامج نجحت في إبراز أهمية تمتع المرأة بحقوقها (الصفحة ٥٥). فالرجاء ذكر ما إن كانت توجد خطط أو إجراءات ترمي من خلال العقوبات أو الحوافز إلى محو الصورة النمطية المرسومة عن المرأة في وسائط الإعلام.

الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء

١٣ - فيما يتعلق بإعادة إدماج ضحايا الاتجار، يشير التقرير إلى اتفاق التعاون التقني المبرم بين مكتب المدعي العام والمنظمة الدولية للهجرة، الرامي إلى الوقاية من الاتجار بالمرأة في البغاء ومساعدة ضحايا هذا الاتجار وحمايتهن وإصلاحهن وإعادة دمجهن في المجتمع (الصفحة ٦٢). فالرجاء تقديم معلومات تفصيلية عن الإجراءات المحددة التي تم اتخاذها في هذا الشأن، وذكر أي برامج أخرى لإعادة دمج الضحايا في المجتمع إن وجدت، وذكر نتائج تلك البرامج.

١٤ - ويرجى تقديم معلومات تفصيلية عن حالة النساء الضالعات في الاتجار بالمخدرات وحجم هذه المشكلة وأسبابها وآثارها، فضلا عن العوامل التي لها دخل في تورط النساء في هذه المشكلة.

الحياة العامة والحياة السياسية

١٥ - يرجى ذكر ما إن كانت هناك أي مبادرات في هذا الشأن، وإن كان الأمر كذلك، يرجى تقديم معلومات تفصيلية بشأن دورات تدريب المرأة على اكتساب الخصال القيادية كيما تتمكن النساء اللاتي يتولين مناصب، عملا بالقانون ٥٨١، من الاستفادة من دورات تدريب المرأة على الاضطلاع بمسؤولياتها على نحو فعال.

١٦ - ويرجى تقديم إحصاءات حديثة بشأن مشاركة المرأة في الحياة السياسية، بما في ذلك مشاركة المرأة من بنات الشعوب الأصلية والمنحدرة من أصل أفريقي في وظائف الخدمة العامة، كوظائف السلطات المحلية في المناطق الريفية والحضرية وفي البرلمان. ويرجى بيان الاتجاه القائم منذ صدور التقرير الدوري الأخير.

فرص العمل

١٧ - أوصت اللجنة باتخاذ تدابير لتحقيق المساواة في الأجر عن العمل المتساوي في القيمة (A/54/38، الفقرة ٣٨٨). فالرجاء ذكر التدابير الخاصة التي اتخذت لتأمين الامتثال للمادة ١٣ من الدستور الوطني (الصفحة ٩٠) التي تنص على هذا المبدأ، وذكر الآلية القائمة لتأمين تنفيذ تلك المادة على نحو فعال في القطاعين الخاص والعام على حد سواء.

١٨ - وتعرض الصفحتان ٩٢ و ٩٣ الإجراءات التي تم اتخاذها فيما يتعلق بحماية حقوق المرأة في مكان العمل. فالرجاء تقديم معلومات عن أثر ونتائج كل إجراء من تلك الإجراءات.

١٩ - ويرد في التقرير الدوري الرابع تحليل لحالة المرأة في القطاع غير الرسمي (CEDAW/C/COL/4، الصفحة ١٥٨) في حين لا يشير التقرير الحالي سوى إلى نسبة النساء ربات الأسر المعيشية ممن يعملن في القطاع غير الرسمي، التي ارتفعت من ٥٦ في المائة في عام ١٩٩٢ إلى ٦٠ في المائة في عام ٢٠٠١ (الصفحة ٩٩). فالرجاء تقديم بيانات إحصائية أكثر تفصيلا ومعلومات أحدث عهدا بشأن ظروف النساء اللاتي يعملن في القطاع غير الرسمي وعن البرامج القائمة لضمان حقوقهن.

٢٠ - ولا يتضمن التقرير الحالي معلومات بشأن وجود المرأة في القطاع الخاص. فالرجاء إيراد هذه المعلومات وذكر أعداد النساء اللاتي يتولين مناصب إدارية وقيادية عليا. والرجاء وصف الاتجاه القائم في السنوات الأخيرة والتغييرات التي طرأت على البيئة الإدارية والقيادية.

الصحة

٢١ - يرد في التقرير أن الإجهاض جريمة يعاقب عليها القانون، وأن القاضي يمكنه إسقاط العقوبة إذا توافرت شروط معينة (الصفحتان ١٠٥ و ١٠٦). ويتضح من التطورات الأخيرة المستجدة فيما يتعلق بإسقاط العقوبة أن المحكمة الدستورية الكولومبية أيدت في أيار/مايو ٢٠٠٦ طلب إسقاطها في الحالات الثلاث التالية: إذا كانت حياة وصحة المرأة معرضتين للخطر، ومتى كان الحمل ناشئ عن اغتصاب و/أو متى كان هناك تشوه خطير في الجنين يمنعه من البقاء على قيد الحياة خارج رحم أمه. فالرجاء ذكر الإجراءات التي اتخذت أو المعتزم اتخاذها لكفالة أن يراعي قضاة محاكم الأحداث في أحكامهم قرار المحكمة الدستورية. ويرجى كذلك ذكر ما إن كان قرار المحكمة الدستورية قد يؤثر في التنقيح المحتمل للتشريعات المتعلقة بالإجهاض.

٢٢ - ويرجى وصف نطاق تغطية الأنشطة التي تم الاضطلاع بها لتنفيذ سياسة الصحة الجنسية والصحة الإنجابية (الصفحة ١١٠) مع ذكر عدد المستفيدات، والرجاء أيضا ذكر ما إن كان قد تم إجراء دراسة عن أثرها في المناطق الريفية والحضرية.

٢٣ - ويشير التقرير إلى المشاكل التالية: عدم استفادة الأمهات في المناطق الريفية وذات المستوى التعليمي المنخفض من الخدمات السابقة للولادة على قدم المساواة مع غيرهن (الصفحة ١١٩)؛ ومعدل الخصوبة المرتفع بين المراهقات المتشردات الذي يفوق المتوسط الوطني بعشر نقاط مئوية؛ وعدم تلبية احتياجات ٦٠ في المائة من الطلب على وسائل منع الحمل (الصفحة ١٢٣). فالرجاء ذكر الإجراءات التي تم اتخاذها أو المعتزم اتخاذها لمعالجة هذه الحالات، ووصف نتائجها، إن وجدت.

٢٤ - ويرد في التقرير أن انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ارتفع بين فئات سكانية أخرى غير الفئات المعتادة، كارتفاعه مثلا بين الأطفال نتيجة لانتقاله إليهم عن طريق أمهاتهم، وبين النساء اللاتي هن في سن الإنجاب. ويرد في التقرير أيضا أن سياسة الصحة الجنسية والصحة الإنجابية تتضمن في جانب منها برامج للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. فالرجاء ذكر ما إن كانت النساء الحوامل اللتي هن في سن الإنجاب يستفدن من خدمات العلاج المضاد للفيروسات العكوسة في حالة المصابات منهن بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. فالرجاء ذكر إجراءات الوقاية والعناية الموجهة لهذه الفئة السكانية، وما إن كانت تلك السياسة تغطي المناطق الريفية والحضرية والفئات الضعيفة الأخرى كالنساء المتشردات ونساء الشعوب الأصلية.

الفئات النسائية الضعيفة والمرأة الريفية

٢٥ - يرد في التقرير أن مكتب الشؤون الإثنية في وزارة الداخلية والعدل ينفذ مهامه (..) للاعتراف بالنساء السود في ظل مساواة حقيقية (الصفحة ١٤٦). فالرجاء ذكر التدابير العملية التي تم اتخاذها عدا البرامج التعليمية (الصفحة ٤٨) والنتائج التي حققها لتأمين احترام حقوق الإنسان لفائدة هذه الفئة النسائية.

٢٦ - ويرجى تقديم معلومات تفصيلية عن أثر الصراع المسلح على حالة المرأة، كعدد المشردات والآثار المترتبة على تشريدهن والتغييرات التي طرأت على الحياة الأسرية. ويرجى ذكر التدابير القائمة أو المعتزم اتخاذها لمساعدة النساء المتضررات.

٢٧ - ويرجى ذكر النتائج التي حققتها خطة التحسين ''المرأة ربة الأسرة'' (الصفحة ١٢٦).

البروتوكول الاختياري

٢٨ - يرجى بيان المرحلة التي بلغها التصديق على البروتوكول الاختياري منذ أن أدرج في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٥ ضمن قائمة المشاريع المزمع عرضها على أمانة الكونغرس (الصفحة ١٩).